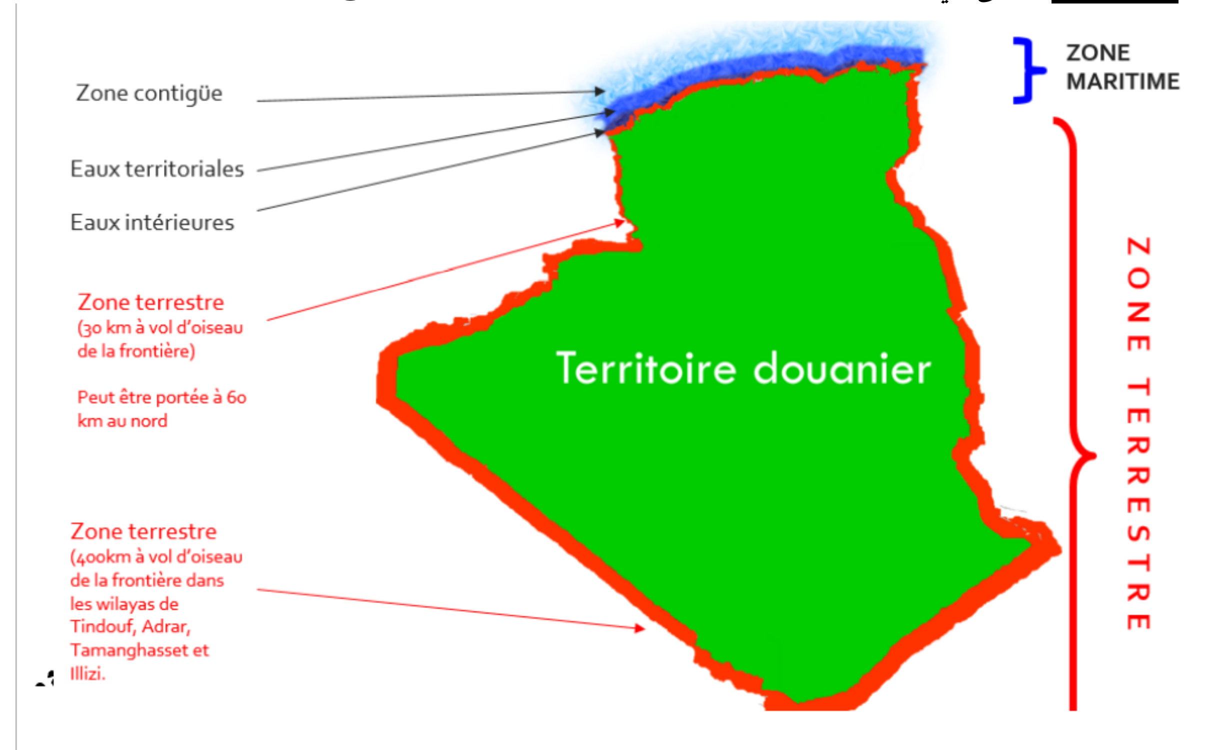
تطبيق رقم ....

مفاهيم عامة :

- ❖ طرح أسئلة باستعمال تقنية الاستفهام أسئلة شفوية مباشرة حول مختلف المصطلحات المذكورة في المادة 5 من قانون الجمارك.
- ❖ تمرين تطبيقي يحدد من خلاله المتكون النطاق والاقليم الجمركيان باستعمال خريطة يتم توزيعها عليه.
- ❖ أمامك خريطة الجزائر المطلوب منك :

- استخراج 3 ولايات ساحلية و3 ولايات على الحدود البرية و3 ولايات داخلية واقعة ضمن النطاق الجمركي.

الجواب : يراعى في الجواب أن الولايات الداخلية لا تدخل ضمن النطاق .



- ❖ تمرين يستذكر من خلاله المتكون تعريف الحظر بأنواعه.
  - ❖ **المحظورات**
  - ❖ بموجب تصريح مفصل رقم 75600 رمز 1000 صرح عبور الطاسيلي لفائدة ش ذ م وردة الرمال بضاعة تتمثل في هواتف نقالة ، وأثناء عملية فحص الوثائق من طرف مفتش التصفية عاين عدم وجود شهادة الاعتماد المسلمة من طرف سلطة الضبط للاتصالات السلكية واللاسلكية ، برأيك كيف تصنف هذه البضاعة

الجواب

تصنف هذه البضاعة **ببضاعة محظورة حظر نسبي** على اعتبار أن عملية استراد الهواتف النقالة تستلزم الحصول على شهادة اعتماد مسلمة من طرف سلطة الضبط للاتصالات السلكية واللاسلكية، الامر الغير موجود في ملف الجمركة (المادة 21 ف 2)

- ❖ بموجب تصريح مفصل رقم 16900 رمز 1000 وضع للاستهلاك صرح عبور نجمة لفائدة ش ذ ش و اليوم التاسع بضاعة تتمثل في أجهزة الكترونية، أثناء عملية الفحص عاين مفتش التصفية وجود بضاعة غير مصرح بها تتمثل في قطع غيار للشاحنات المقلدة .
- ❖ برأيك كيف تصنف هذه البضاعة .

الجواب

تصنف هذه البضاعة بضاعة مجظورة حظر مطلق على اعتبار أنها بضاعة مقلدة (المادة 22 من ق ج) ، وبالتالي فهي مجظورة حظر مطلق بأحكام المادة 21 ف 1 من ق ج ج .

المسؤولون عن الجرائم الجمركية

1 _عدد المسؤولين في الجريمة الجمركية؟

الجواب:

1- الفاعل
2- حائز البضاعة محل الغش
3- الناقل
4- المصرح
5- الوكيل لدى الجمارك
6- الموكل أو الكفيل
7- المستفيد من الغش

اجب بصحيح أو خطأ.

01/ الفاعل هو من قام بالأعمال المادية التي ينطبق عليها تعريف الجريمة..

....

02/ليس كل حائز البضاعة محل الغش مسؤول عن الغش

....

....

03/ يعتبر المصرح والوكيل لدى الجمارك مسؤولون عن المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

....

....

04/المستفيد من الغش هو من شارك بصفة ما في حنجة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش

....

....

<u>الجواب :</u>

1/ الفاعل هو من قام بالأعمال المادية التي ينطبق عليها تعريف الجريمة...................**صحيح**...
......

02/ليس كل حائز البضاعة محل الغش مسؤول عن الغش.............................**خطأ**..
....

03/ يعتبر المصرح والوكيل لدى الجمارك مسؤولون عن المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.
....**صحيح**...

04/المستفيد من الغش هو من شارك بصفة ما في جنحة التهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا
..........................صحيح......................

<u>خصوصيات المنازعات الجمركية</u>

<u>دراسة حالة:</u>

أثناء تقديم إدارة الجمارك لطلباتها أمام القضاء، تبين أن القاضي عدل في مبلغ الغرامة وأمر باسترجاع وسيلة النقل.

ما رأيك في هذا الحكم؟ ولماذا؟

<u>الجواب</u>

- حكم القاضي غير صحيح ووجب الطعن فيه وهذا تطبيقا لأحكام المادة 286 من ق ج.

<u>جرائم المكاتب(المخالفات):</u>

بتاريخ 15جويلية 2020 وعلى إثر حاجز جمركي تم توقيف سيارة سياحية ذات ترقيم أجنبي، وأثناء مراقبة روتينية للوثائق تم ملاحظة أن مدة صلاحية سند العبور لدى الجمارك صدر بتاريخ 01 01 2020 وينتهي بتاريخ 30 06 2020.

السؤال:

1- ماهي المخالفة المرتكبة من صاحب السيارة، وما هو التكييف القانوني الذي ينطبق عليها؟

2-لنفرض أن تاريخ المعاينة كان يوم 10 10 2020، هل المخالفة والتكييف يبقيان على الحال المذكور أعلاه أم أنهما يتغيران؟ ولماذا؟

الجواب:

1- إن المخالفة المرتكبة في هذه القضية هي مخالفة من الدرجة الأولى تخضع لأحكام المادة 319 من قانون الجمارك الفقرة -د-والمتمثلة في عدم تنفيذ التزام مكتتب عندما **لا يتجاوز التأخير المعاين مدة (3) ثلاثة أشهر.**

2- إن المخالفة هي نفسها من الدرجة الأولى تخضع لأحكام المادة -319-من قانون الجمارك الفقرة -ح-والمتمثلة في عدم تنفيذ إلتزام مكتتب عندما **يتجاوز التأخير المعاين مدة-03-ثلاثة أشهر** وتكون الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة كليا.

جرائم المكاتب (جنح)

دراسة حالة 1

(هذه الحالة يمكن إدراجها ضمن جرائم المكاتب وفي نفس الوقت جرائم التهريب (يعني تحتمل الوجهين): بصفتك قابض الجمارك تم تسليمك سيارة محجوزة من طرف مصالح الأمن مرفقة بوثائق مزورة ، وفي نفس الوقت تسلمت سيارة أخرى محجوزة من طرف أعوان الجمارك، لكن من خلال اطلاعك على محضر الحجز لاحظت أن مصالح الأمن كيفت القضية على أساس جنحة التهريب طبقا للأمر 05/06.

في حين وجدت أن أعوان الجمارك كيفت القضية على أساس المادة 325 من قانون الجمارك الفقرة -ز-. حسب رأيك كيف تفسر هذا الاختلاف في التكييف رغم أن القضيتين متشابهتين؟ .

الجواب:

المتعلق بالسيارة المحجوزة من طرف مصالح الأمن ومصالح الجمارك : في كلا الحالتين هناك إجراء إداري يسبق مسألة التكييف ألا وهو **التحقيق الإداري** ، حيث يستوجب قبل مباشرة إجراءات تحرير محضر الحجز التأكد من أن السيارة قد مرت على مكتب من مكاتب الجمارك أم لا ؛فإن أثبت التحقيق بأنها مرت على مكتب من مكاتب الجمارك وقد تم استصدار سند العبور لدى الجمارك بشأنها ففي هذه الحالة تكيف على أساس جرائم المكاتب طبقا لأحكام المادة 325 فقرة ز من قانون الجمارك ؛ أما إذا أثبت التحقيق بأنها دخلت بطريقة غير شرعية ففي هذه الحالة يطبق عليها أحكام الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ،مع العلم أن التحقيق يتم على مستوى المركز الوطني للإشارة والإعلام الألي.

دراسة حالة 2

دائما في إطار الجنح ذات الاحتمالين: قامت مصالح الدرك الوطني بحجز دراجة نارية من نوع viva motor الحاملة لرقم التسجيل llkkpm4e7ce004539 الدى المدعو -خ-ب-بدون وثائق تثبت الحيازة الشرعية لهذه الدراجة النارية. صنف هذه الجريمة وما هو التكييف القانوني الذي ينطبق عليها مع الشرح والتعليل؟

الجواب

1_ تعتبر حيازة الدراجة النارية بدون وثائق شرعية جنحة.

بالنسبة لتكييفها القانوني يجب القيام مسبقا بتحقيق جمركي **كإجراء اداري** على مستوى المركز الوطني للإشارة والاعلام لتأكد من أن الدراجة النارية قد عبرت من خلال مكتب جمركي أم لا؟

أولا: في حالة ما إذا أثبت التحقيق من أن الدراجة النارية قد مرت بمكتب جمركي وصدر بشأنها سند عبور لدى الجمارك في هذه الحالة تكيف القضية على أساس جنحة المكاتب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 325 فقرة ز من ق ج.

ثانيا: في حالة ما إذا أثبت التحقيق من أن الدراجة النارية لم تمر عبر مكتب جمركي في هذه الحالة تكيف القضية على أساس أنها جنحة تهريب يطبق عليها أحكام الأمر 05_ 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

<u>التهريب:</u>

<u>دراسة حالة: التهريب في النطاق الجمركي.</u>

على مستوى الشريط الحدودي تم ضبط شخصين ينقلان (04) أربع بقرات من طرف فرقة الجمارك بتلمسان وأثناء عملية المراقبة طلب أعوان الجمارك من صاحب البضاعة تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لتنقل هذه البقرات.

- برأيك ما هي الوثائق التي يستوجب على أصحاب البقرات تقديمها لأعوان الجمارك؟
- وما هي المخالفة المحتملة في حالة عدم الحيازة على هذه الوثائق؛ وما هي الجريمة التي يحررها أعوان الجمارك في مثل هذه الحالة؟
- <u>الجواب:</u>

الوثائق التي يجب على أصحاب البقرات تقديمها هي **رخصة التنقل** وبطاقة موّال.

دراسة حالة: التهريب في النطاق الجمركي.

على مستوى الشريط الحدودي تم ضبط شخصين ينقلان (04) أربع بقرات من طرف فرقة الجمارك بتلمسان وأثناء عملية المراقبة طلب اعوان الجمارك من صاحب البضاعة تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لتنقل هذه البقرات.

-برأيك ما هي الوثائق التي يستوجب على أصحاب البقرات تقديمها لأعوان الجمارك؟

وما هي المخالفة المحتملة في حالة عدم الحيازة على هذه الوثائق؛ وما هي الجريمة التي يحررها أعوان الجمارك ما هو الأساس القانوني الذي يعتمده أعوان الجمارك أثناء معاينتهم للجريمة؟

<u>الجواب:</u>

_ الوثائق التي يجب على أصحاب البقرات تقديمها هي **رخصة التنقل** وبطاقة موّال.

_ في حالة عدم حيازة هذه الوثائق الجريمة التي يعاينها ويحررها أعوان الجمارك هي **جنحة تهريب**

_ الأساس القانوني الذي يعتمده أعوان الجمارك هو مخالفة **أحكام المادة 10 من الأمر الرئاسي 05 _06 المؤرخ في 23 أوت 2005.**

<u>التهريب في الإقليم الجمركي:</u>

أثناء دورية لفرقة الجمارك بالبويرة وعلى مستوى الطريق السيار شرق-غرب تم ضبط شخص على متن سيارة نفعية وهو يحوز كمية من البضائع ذات منشأ أجنبي؛ هذه البضاعة لم تكن مصحوبة بوثائق تثبت الحيازة القانونية إزاء التشريع الجمركي.

1 -بصفتك قائد الفرقة ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالة؟

2 -في حالة ثبوت المخالفة ما التكييف القانوني المطبق عليها؟

<u>الجواب:</u>

- **الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة هي إعطاء مهلة للسائق لتقديم الوثائق التي تثبت الحيازة الشرعية للبضاعة.**
- **في حالة تقديمها يتم التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف السائق**

أمام المصالح المختصة إقليميا (مصالح الرقابة اللاحقة). في هذه الحالة إذا كانت مراسلات هذه المصالح الأخيرة تِؤكد صحّة الوثائق يتم إخلاء سبيل المعني أما في حالة ثبوت تزوير الوثائق المقدمة أو عدم تقديمها أصلا تكيف القضية على أساس جنحة التهريب حسب المادة 10 من الأمر 05 06 المؤرخ في 23 أوت 2005.

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية:

السؤال01:

يقصد بجحيه المحضر:

....

....

....

الجواب: يقصد بالحجية:

– قدرة المحضر على الإثبات.

– تقييد حرية اقتناع القاضي.

– التزام القاضي بما ورد في المحضر.

2_ بعد دراستك لأحكام المادة 254 من ق ج أكمل الجدول التالي:

الحجية	حالاتها	سلطة القاضي
متى نقول أن للمحضر حجية المطلقة؟		
متى نقول إن للمحضر حجية النسبية؟		

الجواب:

سلطة القاضي	حالاتها متى نقول إن للمحضر	الحجية
لا يمكن للقاضي استعمالها	**1_ عندما تحرر المحاضر الجمركية وفق الشكليات المنصوص عليها في القانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.** **2_ وتنقل فيها معاينات مادية الناتجة عن استعمال الحواس** **3_ و أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل، من بين الضباط والأعوان المحلفين المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.** **4 – و ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.**	**حجية المطلقة؟**
يمكن للقاضي استعمالها بشروط	**- الحجية النسبية للاعترافات والتصريحات** **- عندما يتمّ تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها 254-3 من ق ج.**	**حجية النسبية؟**

أوجه الاختلاف بين محضر الحجز ومحضر المعاينة

عمل أفواج: من خلال الوثائق الموزعة عليكم استخرجوا أوجه الاختلاف الممكنة بين محضر الحجز ومحضر المعاينة

الجواب

أوجه الاختلاف بين محضر الحجز ومحضر المعاينة

من حيث	محضر الحجز	محضر المعاينة
	أعوان الجمـــــــــــــــارك؛	

الأعوان المؤهلون	ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛ أعوان مصلحة الضرائب؛ أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل؛ الأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بالتحريات الاقتصادية.	أعوان الجمارك دون سواهم،
	- كل أعوان الجمارك دون تمييز في الرتب	- أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل. - الأعوان المكلفون بمهام القابض. - أعوان الجمارك، الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين لمعنيين
حالات تحرير المحضر	- في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك. المتابعة على مرآي العين. -التلبس بالمخالفة. -مخالفة أحكام المادة 226 ق ج. -اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزيها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.	- إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق ج ،(أثناء ممارسة حق الاطلاع) - على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك (252-1 من ق ج). - الرقابة المؤجلة، الرقابة اللاحقة (المادة 92 مكرر 1 من ق ج المعدلة).
الحجز	البضائع الأشياء الوثائق	احتمال حجز الوثائق وأشياء أخرى دون البضائع
تسليم النسخة	تسلم نسخة	لا تسلم نسخة
التعليق	التعليق في مركز الجمارك وفي حالة عدم وجوده م ش ب	التعليق مكتب الجمارك فقط
نوعية الجريمة	في جرائم المكاتب والتهريب	جرائم المكاتب دون سواها

<u>بطلان المحاضر الجمركية:</u>

بصفتك مكلف بالمتابعات القضائية أمام القضاء، لاحظت من خلال قراءتك لمحضر الجمارك بأنه لم يشر في إحدى بياناته إلى ساعة ختمه.

- حسب رأيك ماذا يترتب عن عدم كتابة هذا البيان.

<u>الجواب</u>

أولا: في حالة ما إذا كان المحضر محل الملاحظة محضر معاينة فإنه وطبقا للمادة 252 من ق ج، لا يستلزم الإشارة إلى ساعة ختم المحضر وبالتالي فإن هذا الإغفال لا يترتب عنه أي إجراء ويعد هذا المحضر صحيحا.

ثانيا: في حالة ما كان المحضر محل الملاحظة محضر حجز فإنه وطبقا لأحكام المادة 245، الإشارة لساعة ختم المحضر يعتبر أمرا جوهريا وبالتالي فإن هذا الإغفال يترتب عنه بطلان الإجراءات طبقا للماد 255 قانون الجمارك.

المصالحة الجمركية:

دراسة حالة:

تم تعيينك مؤخرا بمكتب المنازعات على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك، وأثناء ممارستك لمهامك تم تكليفك بمتابعة الملفات الخاصة بالمصالحة الجمركية.

تلقيت ملفا منازعتي محل طلب مصالحة مقدم من طرف ش ط م م نجوم بعد فحصك للملف تبين ما يلي مخالفة تتعلق بجنحة جمركية منصوص ومعاقب عليها بالمادة 325 من قانون الجمارك.

- مبلغ الغرامة الجمركية 16850000 دج.
- ما هي المراحل المتبعة لإنهاء هذا الملف وديا؟

2 _ فرضا أن البضاعة المحجوزة في هذه القضية تتمثل في بضاعة ذات منشأ إسرائيلي.

الجواب:

المراحل المتبعة لانهاء هذا النزاع وديا

- **أولا: المراقبة من حيث الشكل:**

التأكد من أن يكون الملف مرفق الوثائق التالية:

- طلب خطي مؤشر عليه بالبريد الوارد
- نسخة من محضر الججز .
- ورقة اللخيص .
- نسخة من التصريح الجمركي.
- حافظة ملف 450
- نسخة من محضر الحجز
- نسخة اصلية من وصل الدفع على ان لا يقل المبلغ المدفوع (consignation ضمان)
- نسخة من المصالحة المؤقتة أو اذعان

ثانيا : من ناحية الموضوع

عملا بأحكام المادة 20 من قانون الجمارك لابد من مراعات المعايير الإتية :

- تحديد طبيعة الجريمة من حيث أنها جنحة أو مخالفة.
- تحديد الجهة المؤهلة لإجراء المصالحة، الذي يتم من خلال مبلغ الغرامة.
- تحديد طبيعة الشخص المرخص له بالتصالح مع الإدارة للتأكد من أهليته ونظامه القانوني وصفته، وكذا أن لا يكون مسبوقا لدى إدارة الجمارك (حالة العود) .

- باعتبار أن الجريمة جنحة والغرامة المالية تقدر ب 16850000 دج تفوق مبلغ 15000000 دج الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مفتشية الأقسام المختص، فإن الجهة المختصة هي **اللجنة المحلية الجهوية** للمصالحة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19 – 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019.

وعليه يتم تحويل ملف المصالحة إلى المديرية الجهوية للجمارك للاستصدار **مصالحة نهائية بعد أخد رأي اللجنة**

2-أما فيما يخص فرضية أن البضاعة تتمثل في بضاعة ذات منشأ إسرائيلي فإن أجراء المصالحة في مثل هذه الحالة غير ممكن لأنها بضاعة محظورة بأحكام المادة 21 فقرة 1 وطبقا للمادة 265 من ق ج وعليه يتم تحويل الملف إلى الجهات القضائية للفصل فيه.